الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف
نقص المعالجة وضرورة التشريع

Collective management of copyrights Lack of processing and necessity of legislation

أ.م أنسام عوني رشيد

Prof. Ansam Awni Rashid

جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية

College of Political Science Al–Nahrain University

م.د زينة حسين علوان

Zeina Hussein Alwan

جامعة النهرين/ كلية الحقوق

Al–Nahrain University/ College of Law

الملخص

على الرغم من اعتراف التشريعات الدولية والوطنية على حد سواء، بحقوق مالية وأدبية للمؤلف ولأصحاب الحقوق على مصنفاتهم، إلا أن ممارسة هذه الحقوق بشكل فردي من قبل أصحاب الحقوق هو أمر عسير، لكون الإدارة الفردية لهذه الحقوق تكاد تكون شبه مستحيلة من الناحية العملية، وقد أدى ذلك لإيجاد جهات تدير عملية حماية هذه الحقوق وإدارتها، وهي ما عرفت بهيئات الإدارة الجماعية، حيث تسهم هذه الهيئات اذا ما تم تنظيمها بشكل سليم في الحفاظ على حقوق المبدعين الأمر الذي ينعكس على تعزيز حماية حقوق المؤلفين والمبدعين وبالتالي تعزيز المكانة الثقافية للدولة.

الكلمات المفتاحية: الإدارة، الجماعية، حقوق، المؤلف، الأدبية

Summary

Although international and national legislations alike recognize the financial and moral rights of the author and the rights holders over their works، the exercise of these rights individually by the rights holders is a difficult matter، because the individual administration of these rights is almost impossible to perform، in terms of work. This is in order to find bodies that manage the process of protecting and managing these rights، which is what is known as collective management bodies، where these bodies، if organized properly، contribute to preserving the rights of creators، which is reflected in strengthening the protection of the rights of authors and creators and thus enhancing the cultural status of the state .

Keywords: management، collective، rights، author، literary

المقدمة

يعتبر حق المؤلف من الميادين التي عرفت تحولات كبيرة خلال السنوات الأخيرة تسببت فيه تقنية المعلومات وأثرت بشكل فاعل في مختلف قواعد النظام القانوني الحالي، من حيث العلاقات القانونية الناتجة عنه ومن حيث مرتكزاته، التي ظهر أثرها الواضح في حقل الملكية الفكرية، وتحديدا فيما يتصل بتوفير الحماية للمصنفات الرقمية وليدة الثورة التكنلوجية. وأن من أهم التحديات المطروحة حاليا على القائمين على هذا المجال هي بناء نظام قانوني مترابط ومتوازن يحوي متغيرات النموذج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الجديد مع ضمان الحريات والحقوق الأساسية في البيئة الرقمية التي يعد حق المؤلف إحدى أهمها و ربما أهمها على الإطلاق.

وعلى الرغم من اعتراف التشريعات الدولية والوطنية على حد سواء، بحقوق مالية استئثارية للمؤلف ولأصحاب الحقوق على مصنفاتهم الرقمية، إلا أن ممارسة هذه الحقوق بشكل فردي من قبل أصحاب الحقوق هو أمر عسيرٍ، وهو ما دفع بعضهم للقول بأن غالبية هذه الحقوق لن تعدو أن تكون الا حروفاً ميتة لا نصيب لها من التطبيق العملي طالما أن صاحب الحق يضطلع وحده في إدارتها والدفاع عنها.

ولكون الإدارة الفردية لهذه الحقوق تكاد تكون شبه مستحيلة من الناحية العملية، فقد أدى ذلك لإيجاد جهات تدير عملية حماية هذه الحقوق وإدارتها، وهي ما عرفت بهيئات الإدارة الجماعية، حيث تسهم هذه الهيئات اذا ما تم تنظيمها بشكل سليم في الحفاظ على حقوق المبدعين الأمر الذي ينعكس على تعزيز المكانة الثقافية للدولة.

أن نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف هي أحدى الوسائل الوقائية لحماية حقوق المؤلف، وهي احدى الأدوات التي تسهم في تحقيق القدرة على الاستئثار الأمثل بالحقوق المالية لأصحاب تلك الحقوق.

إن الاهتمام البالغ بحقوق المؤلفين ورسم معالم الإبداع، وتحديد الأسس والشروط التي ينبني عليها هذا الابداع، وضمان الاستمرارية له، من شأنه النهوض بالمجتمعات،

وعليه أصبح ممكنا على ضوئها الحكم على دوله ما باعتبارها متطورة أو نامية، وفقا لما تمتلكه من مقومات يعد الإبداع محددا أساسيا فيها.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من اهمية الملكية الفكرية، فإذا كان حماية حقوق المؤلف دون تنظيم الإدارة الجماعية لحماية هذه الحقوق مقبول في السابق، فإن ظهور أشكال جديدة من المصنفات الفكرية كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات.. الخ، كنتيجة للتطور الهائل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، بحيث بات التعدي على تلك الحقوق قد يقع من غير أن يتسنى لأصحابها العلم بذلك التعدي، أو القدرة على ممارسة حقوقهم في الدفاع عنها، ففي خضم هذه المرحلة، بات تنظيم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مطلبا ملحا بالنسبة لأصحابها.

أشكالية الدراسة:

في سعي العراق للانضمام الى منظمة التجارة العالمية، وما يتطلبه هذا الانضمام من اشتراك العراق في اتفاقية التربيس (اتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية)، التي تلزم الدول الاعضاء بتوفير حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية من خلال تشريعات عصرية ومتينة وتلزم جميع الدول العمل بنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، ألا أن المشرع العراقي تجاهل النص على هذا النظام ضمن قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة١٩٧١، حتى بعد تعديل القانون بموجب أمر سلطة الأتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، فلم يتبنَ القانون رغم التعديل الاشارة الى أية هيكلية تتولى إدارة تلك الحقوق.

أن عدم تنظيم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف يؤثر على وفاء العراق بالتزاماته الدولية من جهة، ومن جهة أخرى يؤشر نقص في قانون حماية حق المؤلف يؤدي الى أهدار حقوق المؤلف والى نتائج سلبية على الحقوق المالية والأدبية للمؤلفين وأصحاب الحقوق.

فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من علاقة طردية بين تنظيم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، وتعزيز الحماية القانونية لهذه الحقوق، حيث أن تنظيم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف سوف يعزز من الحماية القانونية الوقائية، وبشكل ينعكس ايجاباً على نهوض المجتمع وتطوره مع ما يشهده العالم من ثورة تقنية نتج عنها ظهور المصنفات الرقمية.

ثالثاً: منهج الدراسة

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي لبيان مدى الحاجة لاعتماد نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف بتوطينها بشكل ينسجم مع قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ، واعتمدنا كذلك على المنهج المقارن بمقارنة قواعد قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ بتقنين حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي المعدل عام ٢٠٠٦، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

رابعاً: نطاق الدراسة

إن نطاق دراستنا سوف تكون في إطار قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وتقنين حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي المعدل عام ٢٠٠٦، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

خامساً: خطة الدراسة

سندرس الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف من خلال تقسيم هذا البحث الى مبحثين، نخصص الاول لبيان ماهية الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وأشكالها، والثاني لبيان التنظيم القانوني للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، ثم خاتمة تتضمن أهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

«المبحث الأول»

ماهية الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وأشكالها

يقصد بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، ذلك التسيير الذي تتولاه شركات او جمعيات مرخص لها بموجب القانون القيام بأعمال التسيير للحق المالي للمؤلف ولأصحاب الحقوق، بصفتها وكيلاً قانونياً تمارس صلاحيتها في ضوء الخطوط العريضة التي خطها لها القانون[1].

كما تُعرف الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، بأنها نظاماً قانونياً يقود الى الأسلوب الأمثل لحماية اصحاب الحقوق المنضوين تحت مظلة الهيئة القائمة على رعاية تلك الحقوق، مهما كان شكل التعبير عن تلك الهيئة، على ان يتوافق ذلك مع الغاية الاساسية التي وجدت من اجلها[2].

ولعل هذه الإدارة كانت بديلا لإدارة فردية لم تتمكن من الصمود امام العديد من التغييرات والتحولات خاصة على الصعيد المعلوماتي حيث ساهمت التكنولوجيا في نشر المصنفات الرقمية بمختلف أشكالها الى عدد لا يحصى من المستفيدين[3]، مما جعل اصحاب هذه الاعمال عاجزين عن تحديد العائد المالي الحقيقي لمقابل التداول الفعلي لأعمالهم، فأصبحت بذلك المعلومات تسبح في فضاء رقمي افتراضي دون رقيب، الى درجة ان المستفيد اصبح لا يعرف من هو صاحب المعلومة الاصلي، وأصبح الاعتداء والسرقة الواقعة على هذه الاعمال تتم دون علم أصاحبها، فكانت كل هذه المشاكل والعوائق سبباً لإيجاد مخرج جديد لهذه الازمة وتمثل ذلك في توحيد الجهود من خلال عمل جماعي يتنازل فيه المؤلف عن حقوقه المادية او جزءا منها لتتولى إدارة هذه الحقوق

(1) نواف كنعان: حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، منشورات دار الثقافة، الطبعة الأولى– الإصدار الرابع، ص ١٧٦.

(2) سامر محمود دلالعة: التدابير الدولية في مجال الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٨، ٢٠٠٧، ص ١٩٠.

(3) دليا ليزيك: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ٢٠٠٤، ص ٤٢١.

جهة متخصصة تسهر على حماية هذه الحقوق، فضلا عن المكتسبات العلمية والادبية التي تعمل كل دولة على الظفر بأكبر عدد منها لترسخ ثقافتها وتاريخها وحضارتها، فكانت بذلك الإدارة الجماعية لهذه الحقوق الحل المنطقي والانسب لهذه المشكلة، فضلاً عن سعي الإدارات الجماعية إلى تحصيل العوائد المالية لأصحاب الحقوق، وتوزيعه عليهم وفقاً لعائد كل واحد منهم[١].

إن ثمة تطورا ملحوظا يدعو المؤلفين وأصحاب الحقوق في الاتجاه صوب الإدارة الجماعية لفن التعاقد على نشر مصنفاتهم، ذلك أن المؤلفين بصورة منفردة لا يتمكنون من التفاوض بصورة واضحة بشأن التنازل عن حقوقهم المالية في استغلال مصنفاتهم، لعدم درايتهم بما نتج عن تقنيات النشر الحديثة (الإلكتروني) من تداول فلكي لمصنفاتهم عبر الانترنت، هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يملكون بعد التعاقد ضبط ما قد يسفر عنه استعمال الناشر لحقوقه من اعتداءات على حقوقهم الأدبية والمالية لم تكن متصورة في ظل آليات النشر التقليدي، إلا أنها واقعاً تقنياً ملموساً في النطاق الرقمي، إذا كان من حق المؤلفين حتى بعد تنازلهم عن حقوق استغلال مصنفاتهم للغير أن يعترضوا على إدخال إضافات أو تعديلات على مصنفاتهم يكون من شأنها تشويه أساليبهم الإبداعية أو تحوير لأفكارهم[٢].

ان نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف يحمل في طياته فوائد تشمل مالكي الحقوق من جهة، والمنتفعين من جهة أخرى، فبالنسبة لمالكي الحقوق فإن هيئات الإدارة الجماعية تسهم بشكل كبير في حماية حقوق المؤلفين، فالاستحالة المادية تمنع المؤلف من مراقبة ومتابعة استغلال حقوقه المحمية، في أي مكان في العالم ليطالب بالمقابل العادل نظير أداء مصنفه والدفاع عنه[٣].

(1) رمزي رشاد عبد الرحمن: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٦٦.

(2) غسان رباح: قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، مطبعة نوفل: لبنان٢٠٠١، ص ٦٩.

(3) محمد حسام محمود لطفي: حق الاداء العلني للمصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨، ص ٢٠٥.

كما تسعى الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف إلى حماية حقوق المؤلفين ضد الغير الذين قد يستخدمون المصنفات دون موافقة المؤلفين، وحمايتهم من تعسف الموزعين أو الناشرين أو كل من يتعاقدون معهم في ظل روابط عقدية كأطراف قوية مع المؤلفين الأمر الذي يجعل ميزان التعاقد بينهم لمصلحة الناشرين ضد مصالح المؤلفين.. أما بالنسبة للمنتفعين، فإن الإدارة الجماعية تمكنهم من الحصول على المصنفات التي يحتاجون إليها بطريقة سهلة وبسعر منخفض نسبيا، لأن الإدارة الجماعية تقلل من تكاليف التفاوض مع المنتفعين ومن تكاليف رصد الانتفاع وتحصيل الرسوم[1].

و تتخذ هيئات الإدارة الجماعية في البلدان التي تتضمن تشريعاتها النص عليها اشكالاً مختلفة ترتبط وطبيعة تلك البلدان ومدى الاشواط التي تقطعها في مجال حقوق المؤلفين، أضف الى ذلك النظرة الاجتماعية لمهام وغايات هذه الإدارات، كان لها انعكاس على تكييفها القانوني. فذهب البعض للقول إن الإدارات الجماعية ترد على نشاط وطني، إذ أن الغرض الذي ترمي اليه في واقع الأمر هو تحقيق المصلحة العامة، فالمسألة لا تتعلق بشخص معين انما تتعلق بحقوق جماعية، تتخذ شكل العائدات الفردية[2].

وذهب البعض الآخر للقول ان الإدارة الجماعية ما هي الا مصلحة خاصة، فهي وإن كانت بالنتيجة تحقق مصلحة عامة للمجتمع الا أن اساسها هو الإرادة، فهي غير ملزمة وانما تتم بالتعاقد بين المؤلف أو صاحب الحق والجهة التي تتولى الإدارة[3]، وهي غالباً ما تتخذ شكل جمعية أو شركات مدنية ذات طابع خاص تؤسس وفقاً لما نص عليه القانون المدني.

فإذا أخذت الإدارة الجماعية شكل الشركة فهي شركة مدنية يؤسسها المختصين من المؤلفين وأصحاب الحقوق، والاعضاء هم من ينشئون تلك الهيئات ولهم حق

(1) أسامة أحمد بدر: بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، دار النهضة العربية– القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ١٦١.

(2) مهند علي حمدان القضاة: الادارة الجماعية لحقوق لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف، بحث منشور في المجلة القانونية المتخصصة بالدراسات القانونية، العدد٦، ٢٠١٢، ص٢٨٠.

(3) د.صبري حمد خاطر: الملكية الفكرية (دراسة مقارنة في القانون البحراني)، ط ١، ١٩٩٧، ص١٧٩.

التصويت فيها، إذ تعتبر هذه الشركة لديها نيابة عادية من مؤسسيها لتقوم بالأعمال ولا تعد خلفاً خاصاً له ولا ينتقل اليها حق الاستغلال، إذ تتولى الهيئة إدارة هذه الحقوق لها ومن ثم اعادة توزيعها على اصحابها بعد حسم المصاريف والنفقات التي تنفقها في سبيل تحقيق أهدافها[1].

وهنا ينبغي الاشارة الى ان التوكيل الذي يتم من قبل المؤلف وأصحاب الحقوق الى هذه الهيئات هو من يحدد طبيعة العلاقة فيما بينهم، حيث إن هذه الهيئات تكون بمثابة الوكيل الذي يلتزم في حدود الوكالة، ولا تنصرف تلك الوكالة الى أكثر من الحدود التي حددت بها فهي ليست توكيل عام[2].

ولعل من خصائص هذا التوكيل انه يكون محدد النطاق بحيث يقوم الاعضاء في تحديد نطاق التوكيل والمهام التي يجب على الهيئات ان تحققها نيابة عنهم، الا انه ينبغي الاشارة الى ان الانضمام الى تلك الهيئات يعتبر بمثابة توكيل لتلك الهيئات بأن تقوم نيابة عنه بالمهام المحددة في عقود وقرارات تأسيسها ابتداء.

كما يمتاز التوكيل بأنه مانع، بمعنى أن العضو الذي يقوم بالانضمام الى هيئة معينة لا يجوز له أن ينضم الى هيئة اخرى، واذا ما اراد ان ينضم الي هيئه اخرى فأنه ينبغي عليه الانسحاب ابتداء من الهيئة التي أوكل اليها عملية إدارة حقوقه على أدائه، ونشير هنا الى انه لا يوجد ما يمنع من أن يكون المؤلف عضوا في هيئتين في آن واحد متى ما تغيرت صفته، كما لو كان فنان الاداء عضوا في هيئة بصفته فناناً وعضوا في هيئه اخرى بصفته منتج[3].

(1) فقد جاء في حكم لمحكمه النقض الفرنسية في (ان الشركة لا تتصرف في الحقوق التي تلتزم بردها الى المساهمين، فطبيعة العلاقة هي علاقة نيابة تنصب على الادارة وليس التصرف بالحقوق).
نقلاً عن د. صبري حمد خاطر: الملكية الفكرية (دراسة مقارنة في القانون البحراني)، مصدر سابق، ص ١٨٢.
(2) د. سعيد السيد قنديل: الادارة الجماعية في مجال الملكية الفكرية، بحث منشور في المجلة الدولية للمكلية الفكرية المجلد الثاني، العدد الاول ٢٠١٤، ص ٧٩.
(3) د. سعيد السيد قنديل: مصدر سابق، ص٨٠.

الواقع العملي أثبت بأن الإدارة الجامعية لحقوق المؤلف غالباً ما تتخذ شكل جمعية أو شركات مدنية ذات طابع خاص تؤسس وفقاً لما نص عليه القانون المدني[1].

وحيث إن دور التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين يبرز من خلال وضع الأساس القانوني الذي ينص على تشكيل هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، وأنه وإن كان من المقبول في الدول المتقدمة أن تأخذ هذه الهيئات شكل الشركات المدنية أو الطابع الخاص نظراً لما لهذا الشكل من سلاسة وسهولة في التعامل في ضوء تخصص أصحابه من جهة ولبعده عن الروتين والإجراءات الحكومية المعقدة في بعض البلدان، الا أنه في ذات الوقت ينبغي عدم اغفال حقيقة مهمة وهي أن البلدان النامية حديثة العهد بحماية حقوق المؤلفين بشكل عام، لذا فأنه ينبغي ان لا تخرج أية اجراءات حمائية لأصحاب الحقوق وبما في ذلك تشكيل هيئات لتحصيل حقوقهم والدفاع عنها عن عباءة المؤسسات العامة ذلك أن نظام هيئات القانون العام الاكثر ملائمة، فالمؤلفون واصحاب الحقوق لا يستطيعون تحمل نفقات التأسيس وهي مكلفة بالعادة، أضافة الى ان الادوات القانونية والصفة الإلزامية واحترام المستخدمين لهذه الحقوق يكون اكبر عندما يكون الطرف الذي يتولى عمليه الحماية هو الدولة.

ونحن بدورنا نرى أنه وإن كان لاتخاذ هذه الهيئات شكل القانون الخاص سواء كشركات مدنية أو جمعيات يتولى إدارتها الافراد ميزة واهمية في سرعه الانجاز وتخصص أصحابها، الا أنه في ذات الوقت مثل هذه الهيئات مهددة وبشكل كبير بالفشل الذريع في البلدان التي لازالت حديثة العهد في حماية حقوق المؤلفين، وكذلك الحال فإن إيكال هذه المهمة للدولة من خلال ممارسة مؤسسات عامه وان كان سيضفي نوع من الإلزامية والرهبة في نفوس مستخدمي هذه الحقوق الا انه لا يستطيع انكار واقع الروتين المؤلم الذي تعاني منه البلدان النامية والذي يعيق تحرك دولاب التنمية والتطوير.

وعليه نرى أن يكون هناك جهة تمتاز بتخصص وسرعة انجاز القطاع الخاص، وفي ذات الوقت تتمتع بنوع من الحماية من قبل أشخاص القانون العام كما لو تم النص في تشريعات انشاء تلك الهيئات على منح أشخاصها ميزات وصفات معينة يتمتع بها

(1) وهو الشكل الذي أخذ به تقنين الملكية الفكرية الفرنسي عندما نظم عمل الأدارة الجماعية لحقوق المؤلف.

موظفي القطاع العام المعنيين فيما لو كانت تلك الهيئات تم تأسيسها كجزء من أشخاص القانون العام، وعلى نطاق ضيق ومحدود وبما يمكن أصحابها من أنجاز اعمالها.

« المبحث الثاني »

التنظيم القانوني للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

تعتبر اتفاقية برن اول اتفاقية أشارت الى الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف[1]، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر[2]، حيث أناطت الاتفاقية سلطة الاستغلال المالي للمصنف، إما للمؤلف بصورة مباشرة، أو الى هيئات تتمتع بهذه الصلاحيات، ألا أن الاتفاقية لم تحدد صراحة تلك الهيئات، أو أنها أوكلت سلطة تنظيم هذه الهيئات إلى التشريعات الوطنية كلا على حدة.

وبما سجلته اتفاقية بيرن من السبق في حماية حقوق الملكية الادبية والفنية ألا أن النص على تشكيل هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف جاء بشكل غير مباشر، كما أن الاتفاقية جاءت خالية من تسمية الهيئات التي تتولى إدارة حقوق المؤلفين، وتحديد المنتسبين إليها، وكيفية توزيع ما يتم تحصيله من مبالغ على أعضاء الإدارة الجماعية، واقتصر دورها بالنص على إمكانية إدارة الحقوق الجماعية للمؤلفين، عن طريق هيئات، تاركة تنظيم تلك الإدارة إلى التشريعات الداخلية لكل دول وتحديد سبل تسييرها واختصاصاتها وحدود مسئولياتها، ومع هذا تعد اتفاقية بيرن حجر الاساس ومصدرا مباشرا في التشريع الدولي لتبني فكر الإدارة الجماعية[3].

(1) أن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية هي أولى الاتفاقات الدولية التي عملت على وضع تنظيم شامل لحقوق الملكية الأدبية والفنية، حيث وقع على هذه الاتفاقية في (برن) عام ١٨٨٦وطرأ عليها العديد من التعديلات لغاية عام ١٩٧٩.

(2) نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من اتفاقية بيرن على أنه "فيما يتعلق بالمصنفات الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص، أو الهيئات، وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف.... ويختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة".

(3) سامر محمود الدلالعة: مصدر سابق، ص١٩٢.

ثم تلتها اتفاقية تريبس التي وضعت الاسس الكفيلة بإرساء هذه الإدارة، بموجب نص المادة (٦٧) من الاتفاقية[١]، حيث أنها وضحت وبنص صريح على إنشاء هيئات الحماية التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال تبنيها للتدابير الإلزامية على الدول بقصد إنشاء هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف.

وكان لفرنسا الريادة في تنظيم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف[٢] عبر جمعية متخصصة لإدارة حقوق المؤلف أطلقت عليه اختصاراً (SESAM) لغرض تبسط إجراءات الحصول على تراخيص استغلال حقوق المؤلف، وذلك بالاتفاق بين خمس جمعيات معنية بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق في مجالات مختلفة[٣] فضلاً عن الحماية الوقائية، قد تمارس هذه الإدارات دوراً علاجياً فتقوم بالدفاع عن المؤلف والمطالبة القضائية اذا ما تم الاعتداء عليه من قبل الغير بوصفه وكيلا عن المؤلف.

نظم تقنيين حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي النافذ الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف ضمن الفصل الاول/ القسم الاول المسمى بجمعيات الإدارة الجماعية، ونص على تأسيسها وبين أن الشكل القانوني لها هو جمعيات مدنية[٤]، وتتمتع هذه الجمعيات بعد تأسيسها بالصفة القانونية للادعاء أمام القضاء والدفاع عن حقوق أعضائها، كما

---

(1)نصت المادة (٦٧) من أتفاقية التربيس على أنه "تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها، ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة، بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية والأقل نموا. ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساعدة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها".

(2) أنشئت أول إدارة جماعية للمؤلفات في فرنسا عام(١٧٧٧) عندما أنشئ مكتب التشريع المسرحي بمبادرة من الكاتب المسرحي(بيير أوجستان كارون دي بو مارشيه)، لكن التقدم التكنولوجي الذي ظهر في أواخر القرن التاسع عشر ونجم عنه اسطوانات سمعية ثم السينما فالراديو في مرحلة ثم التلفزيون والكابلات التوابع الصناعية أدى إلى إيجاد سوقاً عالمياً للموسيقي، وهذا ماجعل متابعة استخدام المصنفات عبر الحدود أكثر تعقيداً، وعلى أثر ذلك ظهرت عقود تبادل التحصيل بين هيئات المؤلفين إذ اتفق ثماني عشرة هيئة فيما بينها عام ١٩٢٦ بهدف التنسيق في علاقاتها الدولية.

– د. دليا ليبزيك– ترجمة د. محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص ٤٢٦ وما بعدها.

(3) أسامة أحمد بدر: بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت: مصدر سابق، ص ١٧٣.

(4) المادة (L324 – 3) من تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي النافذ.

تقوم بالمشاركة في اللجان التي تحدد المقابل المالي عن الرخص القانونية والإدارية التي نص عليها المشرع الفرنسي في تقنين الملكية الفكرية، كما انها تلعب دوراً بارزاً وجوهرياً في تحديد قيمة المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق في العقود التي يبرموها، حيث تلعب هذه الهيئات دور المدافع عن حقوق اعضائها في حال تعرضهم للغبن في تقدير المقابل المالي نظرا لما تتمتع به من خبرة مهنية إدارية تمكنها من معرفة التقديرات الحقيقية لهذا المقابل.

وحدد المشرع الفرنسي الجهات التي يحق لها العضوية في جمعيات الإدارة الجماعية، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (L.٣٢١)على أنه **"جمعيات الإدارة الجماعية هي شخصية اعتبارية يتم تشكيلها وفقاً للقانون، والغرض الرئيسي منها هو إدارة حق المؤلف أو الحقوق المجاورة نيابة عن أصحاب الحقوق..."** وبذلك فأن الأعضاء هم (المؤلفون، فنانو الأداء، منتجو التسجيلات الصوتية ومنتجو التسجيلات السمعية البصرية، الناشرون، أو الخلف العام لهؤلاء)، وتحتفظ جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف بسجلات اعضائها محدثة[1]، ولا يتسنى لأي شخص أن يؤسس هذا النوع من الجمعيات، إذ لا بد أن تتكون من مجموعة من المهنيين المتخصصين حيث أن نشاطها يتميز بأنه مدني وليس تجاري.

وقد أستقر القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد على اعتبار هيئة (SESAM) جمعية مدنية طبقاً لما ورد في المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي، والتي قررت ان كل عقد يتفق بمقتضاه شخصان او اكثر على الاشتراك في اموال او استثمارها بغرض اقتسام الارباح او ما ينتج من تخفيض في النفقات مع تحمل الخسائر هو عقد لشركة مدنية[2].

وأن لمنظمات الإدارة الجماعية القيام بالدفاع عن حقوق المؤلف المادية والادبية، كما لها أن تقوم بتنظيم مسألة الحماية الاجتماعية وتأمين الادخار، وتدريب أصحاب الحقوق الذين يمثلونهم[3].

(1) المادة (L323 – 3) من تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي النافذ.
(2)محمد حسام لطفي: مرجع سابق، ص ٢٠٨.
(3) المادة (L321 –2) من تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي النافذ.

ويمكن لجمعيات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف القيام بأعمال لتعزيز الثقافة وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية لصالح اصحاب الحقوق الذين يمثلونهم والجمهور[١].

وأجاز تقنين الملكية الفكرية الفرنسي التواصل الالكتروني بين أصحاب الحقوق وجمعيات الإدارة الجماعية، لاسيما فيما يتعلق بممارسة الحقوق المعترف بها لهم بموجب هذا القانون، والمشاركة في القرارات الجماعية والرقابة على عمل الجمعية[٢].

أن الجمعيات المعنية بإدارة حقوق المؤلفين لا يتسنى لها اداء وظائفها وتحقيق أهدافها إلا عندما يتنازل لها المؤلفون عن حوقهم في استغلال مصنفاتهم، لتتولى بعد ذلك إدارة هذا الاستغلال وتحصيل عوائد هذا الاستغلال من مستخدمي هذه المصنفات وتوزيعها بعد ذلك على اصحاب الحقوق من المؤلفين[٣].

تتخذ طبيعة العلاقة ما بين أصحاب الحقوق وجمعيات الإدارة الجماعية طبيعة التعاقد، بمعنى أن يقوم صاحب الحق بالتنازل عن كل او بعض الحقوق المالية لتلك الجمعيات بموجب تراخيص استثارية على نحو يجعل تلك الجمعيات مالكة لتلك الحقوق مما يسهل عليها تحصيل الاموال المستحقة نتيجة استغلال تلك الحقوق، نظرا لكون جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف تعتبر مالكة لتلك الحقوق وليس مجرد وكيل عن الأعضاء، مما يتيح لها مرونة في تحصيل مبالغ الاداء العلني وتوزيعها على الاعضاء بعد حسم مصروفات التحصيل والإدارة[٤].

ألا أن للمؤلفين أن ينقلوا إلى جمعيات الإدارة الجماعية كل أو بعض حقوقهم المالية، فقد يفضل بعضهم التنازل للجمعيات المذكورة عن بعض حقوقهم، ويظلون مالكين للحقوق التي لم يتنازلوا عنها، ولا يكون ترخيصهم باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منهم باستغلال أية حقوق مالية أخرى يتمتعون بها على مصنفاتهم ذاتها[٥]،

(1) المادة (L321 – 1) من تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي النافذ.
(2) المادة (L321 – 4) من تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي النافذ.
(3) أسامة أحمد بدر: بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت: مصدر سابق، ص ١٦٩.
(4) دليا ليزيك: مرجع سابق، ص ٤٩٣.
(5) المادة (L322 – 3) من تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي النافذ.

وعندئذ تتوافر مقومات إدارتهم الفردية للعقود الخاصة باستغلال مصنفاتهم فيما لم يتنازلوا عنه صراحة وتتوافر مقتضيات الإدارة الجماعية من قبل الهيئات المذكورة فيما تم التنازل لهم عنها من حقوق استغلال مالية[١].

ويتوجب على جمعية الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف قبول إدارة الحقوق عندما تقع هذه الحقوق ضمن اختصاصها، وفي حال رفضها لطلب إدارة الحقوق يجب أن يكون الرفض كتابياً، متضمناً الاسس القانونية والواقعية لقرار الرفض[٢].

وتحترم جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مبدأ المساواة في إدارة الحقوق الاقتصادية لجميع أصحاب الحقوق الذين يمثلونهم[٣].

ويجوز لأصاحب الحقوق انهاء ترخيص الإدارة الجماعية للحقوق في أي وقت كلياً أو جزئياً[٤]، وتحدد جمعية الإدارة الجماعية وتعلن شروط الانهاء ولاسيما فترة الاخطار التي يجب أن لا تتجاوز ستة اشهر ومع ذلك، فقد ينص على أن الإنهاء لا يسري مفعوله حتى نهاية السنة المالية، على ان لا يخضع الانهاء لشرط تفويض إدارة الحقوق المعنية الى جمعية إدارة جماعية أخرى[٥].

ويجب أن تستند شروط منح التصاريح لاستغلال الحقوق من قبل جمعيات الإدارة الجماعية إلى معايير موضوعية وشفافة وغير تمييزية، ويجب إن يكون مبلغ الأجر الذي تطلبه المنظمات لاستغلال الحقوق معقول، ويضمن حصول أصحاب الحقوق الذين يمثلونهم على أجر مناسب عن هذه العمليات، ويأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص القيمة الاقتصادية للحقوق المستغلة، سواء كانت حقوقاً حصرية أو حقوقا في المكافأة،

(1) أسامة أحمد بدر: بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت: مصدر سابق، ص ١٦٩.
(2) المادة (L322 – 4) من تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي النافذ.
(3) المادة (L324 – 2) من تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي النافذ.
(4) المادة (L322 – 5) من تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي النافذ.
(5) المادة (L322 –6) من تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي النافذ.

وطبيعة ومدى استخدام المصنفات وغيرها[1]، تسمح جمعيات الإدارة الجماعية للمستخدمين بالتواصل معهم إلكترونيا[2].

ومع هذا التنظيم الدقيق من قبل المشرع الفرنسي للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف أيماناً منه بأهميتها في توفير الحماية الوقائية للمصنفات الفكرية، لم ينص المشرع المصري والعراقي عليها في قوانين حماية حق المؤلف النافذة ولم ينظم أحكامها على العكس من القوانين الأخرى[3].

وعلى الرغم من حداثة قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنه ٢٠٠٢، وحداثة التعديل الذي أجراه المشرع العراقي على قانون حماية حق المؤلف بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، لم يتضمن القانون أية إشارة للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، مما يشكل مثلباً على المشرع المصري والعراقي في ضوء التطورات الحاصلة في مجال حماية حقوق المؤلفين.

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم ينظم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، فإن ذلك لا يمنع المؤلف من أن يعهد بحقوقه المالية بشكل كلي أو جزئي للهيئات الجماعية لغرض إدارة استغلالها، وذلك استناداً الى نص المادة السابعة من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ التي نصت على أنه **"للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر، وله أيضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق"** وعليه يكون بإمكان المؤلف أن يختار الطريقة المشروعة لغرض الانتفاع بمصنفه، فضلاً عن ذلك نص فيها على أنه يجوز للغير مباشرة الحق بعد إذن سابق وهذا (الغير) قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنويا كهيئة الإدارة الجماعية.

(1) المادة (L324 –6) من تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي النافذ.

(2) المادة (L322 –7) من تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي النافذ.

(3) مثل قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٦.

كما يمكن للمؤلف أن يستند الى المادة الثالثة من تعليمات اللجنة الوطنية لحماية حق المؤلف التي نصت على أنه من وظائف هذه اللجنة **"أولا : الدفاع عن المؤلف العراقي الذي يقع الاعتداء على حقوقه من قبل الناشرين وغيرهم خارج العراق"** ، فهذه العبارة العامة تشمل الاعتداءات التي قد تقع على حقوق المؤلف في المصنفات الرقمية سواء أكانت مادية أم أدبية ، وسواء أكانت داخل العراق أو خارجه ، فمن المعلوم أن المصنفات الرقمية تجوب العالم في فضاء رقمي فمن المحتمل أن يقع اعتداء عليها في بلدان أخرى ، بذلك يكون المشرع العراقي قد أصاب في النص على بسط مهام هذه اللجنة على الناشرين وغير الناشرين في العراق أو خارجه ولاسيما أن المؤلف قد لا يكون بمقدوره مراجعة المحاكم والدفاع عن حقوقه في بلدان أخرى لعدم خبرته ، لكن هذه اللجنة تتألف من ذوي الخبرة والاختصاص[1].

لذا ، فإن المشرِّع العراقي مدعو إلى حماية حقوق المؤلفين والملحنين ومبدعي المصنفات الأدبية الفنية وفناني الأداء...الخ ، بالنص على تأسيس منظمات للإدارة الجماعية تساعد في تحصيل الحقوق المستحقة لهم وتوزيعها ، حيث لن يتحقق ذلك في حال غياب النص على إنشاء مثل هذه الإدارات ، ووضع النظام القانوني لها ، **ولكن كيف يتم الانتقال الى الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في العراق؟**

إن الجمعيات المعنية بإدارة حقوق المؤلفين لا يتسنى لها أداء وظائفها وتحقيق أهدافها إلا عندما يتنازل لها المؤلفون عن حقوقهم في استغلال مصنفاتهم ، لتتولى بعد ذلك إدارة هذا الاستغلال من حيث تحصيل عوائد هذا الاستغلال من مستخدمي هذه المصنفات وتوزيعها بعد ذلك على اصحاب الحقوق من المؤلفين.

---

(1) صدرت تعليمات بإنشاء اللجنة الوطنية لحماية حق المؤلف رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ نصت المادة الاولى على أنه "أولا : تشكل لجنة وطنية لحماية حقوق المؤلف تدعى (اللجنة الوطنية لحماية حقوق المؤلف) ترتبط بوزارة الثقافة والإعلام.

ثانياً : تتألف اللجنة من ممثلين عن الجهات التالية : المجمع العلمي العراقي ، رئاسة جامعة بغداد ، المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون ، المؤسسة العامة للسينما والمسرح ، الدار الوطنية للتوزيع والاعلان ، دائرة الشؤون الثقافية والنشر ، الدار العراقية للأزياء ، دار التراث الشعبي ، شركة بابل للإنتاج السينمائية والتلفزيوني ، اتحاد الأدباء في القطر العراقي ، نقابة الفنانين العراقيين ، نقابة المهندسين العراقيين ، جمعية الفنانين التشكيليين ، جمعية التصوير الفوتوغرافي ، جمعية الخطاطين ، وأية مؤسسة اخرى ذات علاقة بالمصنفات المحمية.

ثالثا : تعد اللجنة هيئة استشارية ترتبط بوزارة الثقافة والإعلام".

ولما كان من حقوق المؤلفين أن ينقلوا إلى الغير كل أو بعض حقوقهم المالية، فقد يفضل بعضهم التنازل للجمعيات المذكورة عن بعض حقوقهم فقط ويظلون مالكين للحقوق التي لم يتنازلوا عنها صراحة ولا يكون ترخيصهم باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منهم باستغلال أية حقوق مالية أخرى يتمتعون بها على مصنفاتهم ذاتها، وعندئذ تتوافر مقومات إدارتهم الفردية للعقود الخاصة باستغلال مصنفاتهم فيما لم يتنازلوا عنه صراحة وتتوافر مقتضيات الإدارة الجماعية من قبل الهيئات المذكورة فيما تم التنازل لهم عنه من حقوق استغلال مالية.

وقد يشترطون على الجمعيات المعنية بإدارة حقوقهم بإن تكون الإدارة في استغلال مصنفاتهم بنظام المشاركة، بحيث لا تنفرد الجمعيات بالتعاقد، ولا ينفرد المؤلفون بالتعاقد، بل يكون تحرير العقد مشاركة بينهم، ولعل هذا يدل على أن الجمعيات المعنية بإدارة حقوق المؤلفين يتوقف نشاطها على ما تملكه من اختصاص وسلطة تحددان لها نطاق الإدارة المعنية.

ونرى أن دور الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف لا تكون كلية بل جزئية، بمعنى أن ثمة مجال للفردية في دائرة العملية القانونية للعقد، لأن ثمة جوانب للعملية القانونية للعقود لا يمكن أن تتم إلا بإدارة فردية ويكون تدخل الإدارة الجماعية لأجل إدارة عملية التنازل عن بعض الحقوق أو لأجل إعطاء التصاريح الضرورية للاستغلال، وتتدخل أيضا لتحصيل الأجر المالي للمؤلف من طريق فكرة الأجر المماثل وذلك عند عدم التعيين وتحتفظ به للمؤلف[1].

وبهذا تبقى الحاجة الى تنظيم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف بشكل يواكب تطور الحياة والتشريعات المتطورة، لذانقترح على المشرع العراقي أضافة النصوص الاتية الى قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ لتنظيم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، وذلك على النحو الآتي:

١- الإدارة الجماعية هي الكيان الفني المختص الذي يوكل أليه أصحاب الحقوق المالية والأدبية أمر إدارة حقوقهم وكالةعنهم والتحدث باسمها والدفاع عنها

(1) أسامة أحمد بدر: بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، مصدر سابق، ص١٧١.

وتحصيل التعويضات المتوجبة كلها أو بعضها بموجب جمعيات أو شركات مدنية تؤلف فيما بينهم.

٢- يتم التوكيل بموجب وكالة خطية تنظم لدى الكاتب العدل يذكر فيها صراحة كافة الحقوق الموكلة إلى الجمعية أو الشركة، تكون الوكالة لمدة محدودة، ويجوز أن يشمل التوكيل كافة اعمال المؤلف أو أصاحب الحقوق أو بعضاً منها فقط.

٣- يتوجب على كل جمعية أو شركة تؤسس للقيام بإدارة الحقوق الجماعية، قبل القيام بأي نشاط، أن تودع لدى وزارة الثقافة التصريح القانوني بانشاء الجمعية المنصوص عليه في قانون الجمعيات أو شهادة تسجيل الشركة في السجل المختص، بالإضافة إلى تصريح بالمعلومات الآتية:

أ- نسخة عن نظام الجمعية الداخلي او النظام التأسيسي للشركة.

ب-اسم المدير المسؤول وعنوانه.

ج- عدد المؤلفين وأصحاب الحقوق الذين أوكلوا إلى الجمعية أو إلى الشركة أمر إدارة حقوقهم وتحصيل التعويضات العائدة لهم.

د- نسخة عن الوكالات المنظمة من المؤلفين أو أصحاب الحقوق لمصلحة الجمعية أو الشركة.

ه- مدة الوكالات المنظمة.

و- كيفية توزيع المبالغ المحصلة.

ز- الموازنة السنوية للجمعية او الشركة.

٤- يخضع عمل جمعيات او شركات إدارة الحقوق الجماعية لرقابة وسلطة وزارة الثقافة ويتوجب على هذه الجمعيات أو الشركات ان تضع بتصرف الوزارة كافة سجلاتها ودفاتر المحاسبة الضرورية لممارسة الرقابة الوزارية عليها.

٥- يجب ان تعين كل جمعية أو شركة محاسبا قانونيا ليدقق سجلاتها ويرفع تقريرا سنويا إلى الجمعية العمومية ويجب أن تستحصل الجمعية أو الشركة كل سنة على تقرير من محاسب قانوني.

٦- يجب على كل جمعية أو شركة ان تعقد جمعية عمومية واحدة في السنة على الاقل يعرض فيها على التصويت تقرير رئيس الجمعية او الشركة والتقرير المالي وميزانية العام المنصرم وموازنة العام القادم.
٧- يجب ان تعين كل جمعية أو شركة محاميا مسجلا في نقابة المحامين كمستشار قانوني.
٨- في حالة ارتكاب احدى الجمعيات او الشركات لأية مخالفة جسيمة او في حالة تكرار المخالفات القانونية او التنظيمية يجوز لوزير الثقافة أن يحيل الملف إلى القضاء لاتخاذ الاجراءات المناسبة.
٩- تكون لجمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية الصلاحيات الآتية :

أ- تنظيم العقود مع الجهات التي تقوم باستعمال العمل وتحديد التعويض المتوجب تحصيله.
ب-توزيع التعويضات المحصلة على اصحاب الحقوق.
ج- اتخاذ كافة الاجراءات من إدارية وقضائية وتحكيمية من أجل حماية حقوق موكليها المشروعة وتحصيل التعويض المتوجب.
د- الحصول من مستعملي الاعمال على كافة المعلومات اللازمة من أجل احتساب وتحصيل وتوزيع التعويضات المحصلة.
ه- تحترم جمعيات وشركات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مبدأ المساواة في إدارة الحقوق الاقتصادية لجميع أصحاب الحقوق الذين يمثلونهم.

١٠- لا يجوز للجمعيات أو الشركات من دون سبب جدي أن ترفض تنظيم عقود الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع مستعملي الاعمال.
١١- يتوجب على مستعمل العمل أن يبلغ الجمعية او الشركة بلائحة أعمال الاستغلال التي قام بها كالنسخ أو البيع أو التأجير أو العرض أو البث التلفزيوني أو الاذاعي مع ذكر عدد النسخ او عدد العروض العلنية أو عدد المرات التي تم فيها البث التلفزيوني أو الاذاعي أو الرقمي.
١٢- لا يجوز للجمعيات او الشركات من غير سبب جدي ان ترفض إدارة حقوق احد المؤلفين وتحصيل التعويضات المتوجبة له.

١٣- يتوجب على كل جمعية أو شركة ان ترفع تقريرا سنويا إلى المؤلفين الذين أوكلوا إليها أمر إدارة حقوقهم وتحصيل تعويضاتهم لكي يتمكن هؤلاء من إبداء آرائهم بالنسبة للمبالغ المحصلة وطريقة التحصيل والتوزيع، ويتوجب على الجمعية أخذ هذه الآراء بالاعتبار عند صياغة أو تعديل طرق الإدارة والتحصيل.

١٤- يحق للمؤلفين وأصحاب الحقوق وممثليهم أن يطلعوا على حسابات الجمعية او الشركة المنتمين إليها حين يرغبون بذلك.

١٥- يتوجب على المؤلفين وأصحاب الحقوق الذين أوكلوا إلى إحدى الجمعيات أو الشركات أمر إدارة حقوقهم وتحصيل التعويضات أن يعلموا الجمعية أو الشركة خطيا بالأعمال التي نشروها والتي يقومون بنشرها بعد تاريخ توكيل الجمعية او الشركة بالإدارة والتحصيل.

١٦- يتم توزيع المبالغ المحصلة على أصحاب الحقوق مرة في السنة على الاقل وذلك بشكل يتناسب مع الاستعمال الفعلي لأعمالهم.

١٧- يجوز للمؤلف أو لأصاحب الحقوق او للجمعية او الشركة أن تلغي التوكيل شرط أن يكون هناك سبب جدي، ويشترط ان يبلغ الامر إلى الفريق الآخر قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة، ويسري الالغاء اعتبارا من نهاية السنة التي تبلغ فيها الرغبة بالإلغاء إلى الفريق الآخر.

الخاتمة

في ختام بحثنا يوصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

١- أن أهمية اعتماد نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف ينطلق مما يشهده العالم من ثورة تقنية نتج عنها ظهور مصنفات جديدة هي المصنفات الرقمية، وترتب عليها ان حماية حقوق المؤلف بصورة فردية أصبح من المسائل التي تنعكس سلباً على مدى نجاعة نظام حماية حقوق المؤلف المؤلف.
٢- ان نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف يحمل في طياته فوائد تشمل مالكي الحقوق من جهة، والمنتفعين من جهة أخرى.
٣- تتخذ هيئات الإدارة الجماعية في البلدان التي تتضمن تشريعاتها النص عليها اشكالاً مختلفة ترتبط وطبيعة تلك البلدان ومدى الاشواط التي تقطعها في مجال حقوق المؤلفين، الا أن الشكل الشائع هو شركة أوجمعية مدنية ذات طابع خاص تؤسس وفقاً لما نص عليه القانون المدني.
٤- ان التوكيل الذي يتم من قبل المؤلف وأصحاب الحقوق الى هذه الهيئات هو من يحدد طبيعة العلاقة فيما بينهم.
٥- كان لاتفاقية بيرن السبق بتنظيم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، ثم تلتها اتفاقية التربيس.
٦- نظم المشرع الفرنسي الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف بشكل دقيق، وتناول مختلف الجوانب القانونية لتشكيل تلك الهيئات.
٧- لم ينظم المشرع المصري والعراقي، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، مما يشكل نقصا يتطلب من المشرع تداركه ومعالجته.

التوصيات:

إن المشرِّع العراقي مدعو إلى حماية حقوق المؤلفين والملحنين ومبدعي المصنفات الأدبية الفنية وفناني الأداء...الخ، بالنص على تأسيس منظمات للإدارة الجماعية تساعد

في تحصيل الحقوق المستحقة لهم وتوزيعها، وذلك بتعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

عليه ندعو المشرع العراقي الى اعتماد النصوص المقترحة من قبلنا في تنظيم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف.

المصادر

١- أسامة أحمد بدر: بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

٢- دليا ليزيك: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ٢٠٠٤.

٣- رمزي رشاد عبدالرحمن: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥

٤- سامر محمود دلالعة: التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٨، ٢٠٠٧.

٥- سعيد السيد قنديل: الإدارة الجماعية في مجال الملكية الفكرية، بحث منشور في المجلة الدولية للمكلية الفكرية المجلد الثاني، العدد الاول ٢٠١٤.

٦- صبري حمد خاطر: الملكية الفكرية (دراسة مقارنة في القانون البحراني)، ط ١، ١٩٩٧.

٧- غسان رباح: قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، مطبعة نوفل، لبنان، ٢٠٠١.

٨- محمد حسام محمود لطفي: حق الاداء العلني للمصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨.

٩- نواف كنعان: حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، منشورات دار الثقافة، الطبعة الأولى– الإصدار الرابع.

الاتفاقات الدولية والقوانين:

١- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية والفنية – وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يوليو ١٩٧١والمعدلة فف ٢– أكتوبر ١٩٧٩، المنظمة العالمية للملكية الفكرية – جنيف ١٩٩٠ منشورات الويبو رقم ٢٨٧ الويبو ١٩٩٠.

٢- تقنيين الملكية الفكرية الفرنسي المعدل عام ٢٠٠٦.

٣- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٦.
٥- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنه ٢٠٠٢.
٦- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.